فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل
ردّها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروينا في صحيح مسلم ايضا عن
بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال يا لحمرة الاحمر فقال النبي صلى الله
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وروينا في كتاب الترمذي في
آخر كتاب البيوع منه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا رايتم من ينشد او يبتاع في المسجد فقولوا لا رد الله تجارتك واذا
رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذي حديث حسن

باب دعايه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للاسلام
ولا ترهيب ولا حث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك روينا في كتاب ابن السني
عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اينموه ينشد
شعرا في المسجد فقولوا فاك فاك مرات

باب فضيلة
الاذان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
النادي رواه البخاري ومسلم وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة رواه البخاري والاحاديث في فضله كثيرة واختلف اصحابنا ايما
الاذان والاقامة ايهما افضل على اربعة اوجه الاصح ان الاذان افضل

والثاني الاقامة والثالث هما سواء والرابع ان من علم من نفسه القيام بحقوق
الاقامة واستجمع خصالها فهي افضل

باب صفة الاذان
اعلم ان الفاظه والترجيع عندنا سنة وانه اذا قال صوته الله اكبر الله
اكبر قال سرا حيث يسمع نفسه ومن بقربه اشهد الا اله الا الله اشهد
الا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
الى الجهر واعلا الصوت فيقول اشهد الا اله الا الله اشهد الا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله والتثويب ايضا
مسنون عندنا وهو ان يقول في اذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وقد جاءت الاحاديث بالترجيع والتثو
صح اذانه وهي مشهورة واعلم انه لو ترك الترجيع والتثويب صح اذانه
وكان تاركا للافضل ولا يصح الاذان ممن لا يميز ولا المراة ولا الكافر ويصح
من الصبي المميز واذا اذن الكافر فاتى بالشهادتين كان ذلك اسلاما على
الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يكون اسلاما ولا خلاف انه
يصح اذانه لان اوله فان قبل الحكم باسلامه وفي الباب فروع كثيرة
مذكورة في كتب الفقه ليس هذا موضع ايرادها والله اعلم

باب صفة الاقامة
المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة
ان الاقامة احد عشر كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد الا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قا
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

فصل واعلم ان الاذان
والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار سواء ذلك اذان
الجمعة وغيرها وقال بعض اصحابنا هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)